حقوق المرأة في القانون الدولي وآليات حمايتها

إعداد الدكتورة : سعاد سالم المهدوي

عضو هيئة التدريس بكلية القانون / جامعة الزيتونة

المقدمة

إن الهدف من وجود كل النظم القانونية هو الإنسان فقد أصبح اهتمام القانون الدولي بالفرد وحقوقه أمراً طبيعياً وبات الفرد موضوع كل حقوق الإنسان. ويعد مبدأ المساواة* بين البشر من أهم مبادئ القانون الدولي وحقوق الانسان فلا فرق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العقيدة، ويذهب هذا المبدأ إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة في كافة مجالات الحياة. إلا أن المكانة التي تحظى بها المرأة والحقوق التي تتمتع بها ليست دائماً متناسبة مع الدور الذي تلعبه في استمرار البشرية والمهام التي تضطلع بها للحفاظ على نسق الحياة.

وتعد حقوق المرأة عموماً من الأمور الشائكة التي صارت محل اهتمام المجتمع الدولي والذي دعى إلى حمايتها، كما نادى بتعزيز وضع المرأة ومساواتها مع الرجل في جميع الحقوق دون تمييز ،حيث اعتمدت العديد من الصكوك الدولية في هذا المجال ثم تم تشكيل لجان دولية ذات طابع عالمي وإقليمي لرصد أوضاعها، وإنشاء آليات من أجل تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة مثل لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[1].وأكدت هذه الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية على حماية حقوق المرأة من خلال آليات ذات طابع مؤسسي وتشريعي حثت الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على موائمة تشريعاتها الوطنية وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقيات .

ويستمد موضوع بحثنا أهميته من الأهمية التي تكتسبها المرأة في استمرار الانسانية على اعتبار أنها المولد للحياة والمكون للأجيال ، وإنه لمن الضروري علينا معرفة الحماية التي وفرها القانون الدولي للمرأة والحقوق التي يمنحها لها والآليات التي تساعدها على تبوأ المكانة التي تستحقها .هذا من جهة ومن جهة أخرى نظراً للاهتمام المتزايد بحقوق المرأة في الآونة الأخيرة خاصة في ليبيا والدول العربية والتي زاد فيها

---

* –يقصد بمبدأ المساواة قانوناً أن القانون يطبق على الجميع بدون تمييز بين طائفة وأخرى أو تمييز سواء بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها.وعدم التمييز يعني المساواة أمام القانون والتساوي في حمايته دون أي مفاضلة .ويشكل المبدأ أساس القانون الدولي لحقوق الانسان فقد جاءت المواثيق والاتفاقيات الدولية لتؤكد حق المساواة وعدم التمييز في جميع الحالات. وبالرغم من عدم ذكر المرأة بشكل صريح في الإعلان العالمي لحقوق الانسان أو في الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية أو الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،إلا أن جميع الاتفاقيات تشمل المرأة بطريقة ضمنية في سياق المساواة. انظر كلاً من :خالد مصطفى فهمي ،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص 1-2، ومحمد علي صالح منصور ،الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط1 ، 2011، ص 199.

[1] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 6.

الحراك السياسي لافتكاك وتفعيل الحقوق المعترف بها في إطار القانون الدولي. ومن هنا جاءت إشكالية البحث المتمثلة في تحديد أنواع الحقوق التي كفلها القانون الدولي وتحديداً الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي ضمنت هذه الحقوق، والآليات التي استحدثها القانون الدولي لحماية تلك الحقوق.

وللإجابة عن إشكالية بحثنا قسمنا دراستنا إلى مبحثين ،نعالج في المبحث الأول الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق المرأة ضمن مطلبين .نتعرض في الأول منه إلى الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة بشكل عام ،وفي المطلب الثاني نتناول الاتفاقيات الدولية الخاصة المنظمة لحقوق المرأة.

وفي المبحث الثاني نعالج مختلف آليات حماية حقوق المرأة في القانون الدولي التي استحدثتها النصوص الدولية لمتابعة وترقية ممارسة حقوق المرأة سواء الدولية (المطلب الأول) أو الإقليمية (على المستويين العربي والإفريقي) في المطلب الثاني، وسنخلص إلى خاتمة سنتناول فيها أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث .

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق المرأة

سنتناول في هذا المبحث الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي عنيت بحقوق المرأة بشكل موجز .

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية العامة المنظمة لحقوق المرأة

قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للنساء. ففي عام 1902 كانت اتفاقية لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين وتم تبني اتفاقيات دولية في الأعوام 1904-1910-1921-1935 حول مكافحة الاتجار بالنساء .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما عانته شعوب العالم من ويلات مدمرة راح ضحيتها الملايين من البشر، وجد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة ضرورة أن تقوم المنظمة بدور فعال في رفع مستوى المرأة والعمل على حماية حقوقها. فعملت الأمم المتحدة على تثبيت حقوق المرأة في العديد من الإعلانات والبيانات والاتفاقيات التي تولت إعدادها وعقدها .وكان باكورة عملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1947.الذي نص على أن: ((لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في

الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ،ولاسيما التمييز بسبب الجنس[1])). وأصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والتوصيات في مجال حقوق المرأة وتولت عقد العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص على النحو التالي .

الفرع الأول

اتفاقيات الحقوق السياسية للمرأة

أقرت هذه الاتفاقيات حق المرأة بالتصويت والترشيح وتولي المناصب العامة في الدولة، وذلك على النحو التالي:

أولاً _حقوق النساء وأهليتهن في تقلد المناصب العامة في إطار اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ،وتضمن ما يأتي :

1_ للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات ،بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.[2]

2_ للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ،دون أي تمييز.[3]

3_ للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.[4]

ثانياً _إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 وتضمن الحقوق الآتية:

1_ إن التمييز ضد المرأة ،بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.[5]

---

[1] – المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1947.

[2] – المادة(1) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640(د-7) المؤرخ في 20/ديسمبر/1952، تاريخ بدء النفاذ في 7/يوليو/1954، وفقاً لأحكام المادة (6) .

[3] – المادة (2) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.

[4] –المادة (3) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.

[5] – المادة(1) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263(د-22) المؤرخ في 7/نوفمبر/1967.

2_ لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده ، خاصة حق المشاركة في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والمساهمة في الحكم.[1]

3_ تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في مجال حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة وتقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة . وتكفل هذا الحق عن طريق التشريع.[2]

وباستعراض هذه الاتفاقيات يتضح اتفاقها جميعاً على حق المرأة في التصويت والمشاركة مثل الرجال واختيار من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز.[3]ويذهب البعض إلى أن تنفيذ الاتفاقيات التي تم التصديق عليها من جانب الدول جاء متأخراً .فما زالت المرأة تعاني من انكار حقها في التصويت بالرغم من التغييرات الكثيرة الواقعة[4].وتحتاج المرأة للكثير من الوقت لتتفهم أهمية دورها وتسعى للتصويت في الانتخابات وزيادة دورها.

الفرع الثاني

اتفاقيات الحقوق الاقتصادية للمرأة

الحقوق الاقتصادية هى الحقوق التي تهدف لإشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهوداتهم[5]،فإن الحقوق المالية للمرأة مرتبطة بنشاطها الاقتصادي داخل المجتمع. ومن بين تلك الحقوق سنتناول بإيجاز حقين هما الحق في العمل وحق التملك.

---

[1] – المادة (6) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

[2] –المادة(7) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

[3] – عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية ،ط1،1991، ص54.

[4] – لاشك أن الكثير من الدول تعاني من نقص دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وشغل المقاعد في المجالس النيابية، على الرغم من كثرة النساء اللاتي يتوجهن لصناديق الانتخاب لإبداء رأيهن بشكل يفوق عدد الرجال، عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 54.

[5] –جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010 ،ص 178.

أولا _ الحق في العمل:

لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق جميع الأفراد دون تمييز في العمل وحرية الاختيار بشروط عادلة ومرضية ودون التمييز في أجر متساو للعمل.[1]

وأعطى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة للمرأة الحق في العمل وحرية اختيار المهنة والترقية في العمل، والحق في تقاضي المكافآت واجراءات الأجر وحقها في التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين ضد البطالة أو المرض.[2]

وكان لمنظمة العمل الدولية الفضل في وضع كثير من المبادئ التي نصت عليها في اتفاقياتها العديدة، فمن جملة 162 اتفاقية صادرة عن هذه المنظمة، هناك 12 اتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية أو ثانوية والتي تهدف عامة إلى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في العمل.*

وقد منحت الاتفاقيات الدولية للمرأة الريفية بعض الحقوق التي تساعدها على الوقوف على قدم المساواة مع الرجل ،فخصّت المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وضع المرأة

---

[1] – المادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

[2] –تنص المادة (10) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 : 1– تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل ،في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما :أ– الحق دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر في تلقي التدريب المهني وفي العمل. ب– حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية. ج– حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة، أو المرض، أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل. د– حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل .

* –هذه الاتفاقيات تتمثل في :1– الاتفاقية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملات لسنة 1925. 2– الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور عن عمل ذا قيمة مساوية لسنة 1951. 3– الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لسنة 1958. 4– الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملات (الضمان الاجتماعي) لسنة 1962. 5– الاتفاقية رقم 151 بشأن العلاقات المهنية في الوظيفة العمومية لسنة 1978. 6– الاتفاقية رقم 156 بشأن إتاحة الفرصة والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية لسنة 1983 . أما الاتفاقيات الباقية فهى تتعرض إلى خصوصية وضع المرأة العاملة وهى: 1– الاتفاقية رقم 3 بشأن الأمومة لسنة 1919. 2– الاتفاقية رقم 4 بشأن تشغيل النساء ليلاً لسنة 1919. 3– الاتفاقية رقم 41 بشأن تشغيل النساء ليلاً (معدلة) لسنة 1934. 4– الاتفاقية رقم 45 حول تشغيل النساء تحت الأرض لسنة 1935. 5–الاتفاقية رقم 89 حول تشغيل النساء ليلاً (معدلة) لسنة 1948. 6– الاتفاقية رقم 103 بشأن حماية الأمومة (معدلة) لسنة 1952.

الريفية والمشاكل التي تواجهها، لذلك على الدول اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية في المناطق الريفية ، وبوجه خاص حق المشاركة في وضع وتنفيذ مخطط اجتماعي والوصول إلى تسهيلات العناية الصحية والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، والتمتع بظروف معيشية ملائمة.[1]

ثانياً _ الحق في التملك :

اعترفت المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً، والحق في الملكية لا يفرق بين الرجل والمرأة، سواء كانت ناتجة عن عمله أو استثماره لأمواله أو نتجت عن حصوله من الغير على إرث أو هبة، والملكية تساعد الانسان على إشباع حاجاته الأساسية، واستمراره في الوجود وإشباع حاجات الآخرين المتعاملين معه .[2]

وأكدت كافة الاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق، فتنص المادة 6 فقرة 1/ أ من إعلان التمييز ضد المرأة لسنة 1967 على حق المرأة في التملك وإدارة ما تملكه ، والتمتع به وحق التصرف فيه ، ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء الزواج .

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة المنظمة لحقوق المرأة

تعد اتفاقية حقوق المرأة المعقودة عام 1979 من أهم الاتفاقيات الدولية التى نظمت حقوق المرأة وهى اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة وتعد أساساً للاتفاقيات الدولية الأخرى.

وقد عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه :((أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو

[1] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 108.

[2] – تنص المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 على أن : ((1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بمساواة الرجل أمام القانون . 2- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في طرف ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بشكل خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام عقود إدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية.)).

توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.)).[1]

سوف نتناول أهم حقوق المرأة التي جاءت بها هذه الاتفاقية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المساواة في الحقوق والتشريعات الوطنية

تتعهد الدول على تحقيق المساواة من خلال مايلي :

_ النص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى. وأن تنص تشريعاتها على العقوبات الخاصة لحظر كل تمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى بالبلد، من أي عمل تمييزي.

_ الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ،وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

_ اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال الوضع القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.[2]

_تتخذ الدول في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين.وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.[3]ولا يعد اتخاذ

---

[1] –المادة(1) من اتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/ 180 المؤرخ في 18/ديسمبر/1979، وتاريخ بدء النفاذ في 3/سبتمبر/1981، حسب أحكام المادة 27.

[2] – أحمد أبو الوفا ،حماية النساء في إطار القانون الدولي الإنساني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن ، العدد 22، 2007، ص 50.

[3] – المادة (2) من اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979.

الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع ، على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة .ولا يعد اتخاذ الدول تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجراءاً تمييزياً.[1]

_ تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وتتمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة،والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.[2]إضافةً إلى اتخاذ كل التدابير التي تكفل للمرأة فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.[3]

وعلى الرغم من القواعد التي وضعها القانون الدولي لحماية المرأة فإنها لا تزال تعاني من الاضطهاد والعنف في العديد من الدول وخاصة العربية منها .

الفرع الثاني

حقوق المرأة الاجتماعية

وتتمثل هذه الحقوق في:

أولاً _ حق الجنسية :

تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أوالإحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي ،أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .وتمنح الدول للمرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

[1] – المادة (3) من اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979.

[2] – المادة (7) من اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979.

[3] – المادة (8) من اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979.

ثانياً _ حق المرأة في التعليم :

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية ، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

_شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

_ التساوي في المناهج الدراسية ، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

_القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

_ التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى. والتساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم. بما في ذلك تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي .وخفض معدلات ترك الطالبات للدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان والتساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ، والحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .[1]

ثالثاً _ حق المرأة في العمل :

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما :

_الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر ،والحق في التمتع بنفس فرص العمالة ،بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شئون الاستخدام .

[1] – المادة (10) من اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979.

_الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ،والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر، والحق في المساواة في الأجر ،بما في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .

_الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر ،والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ،بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .

_حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ،مع فرض جزاءات على المخالفين ،وإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعالاوات الاجتماعية .

_يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.[1]

_يجب عدم إجبار المرأة على القيام بأعمال لا تنسجم وشرفها وقيمها. وينبغي المحافظة على القيم الأخلاقية والإنسانية[2].

رابعاً_ الرعاية الصحية :

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة،والحصول على خدمات الرعاية الصحية ،بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة:

_بالرغم من أحكام الفقرة(1) من هذه المادة[3]تكفل الدول للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء ،وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

---

[1] – المادة (11) من اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979.

[2]– سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية "دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص333.

[3] – المادة (12) من أحكام اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979.

خامساً_ حقوق المرأة الريفية:

تضع الدول في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، وتكفل لها بوجه خاص الحق في:

_المشاركة في وضع تنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات .

_الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

_الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

_الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي.

_تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ،والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

_فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية،وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي، والتمتع بظروف معيشية ملائمة،ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء.[1]

سادساً_ أهلية المرأة :

_تعترف الدول للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. وتمنح الدول المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية .وتكفل للمرأة بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية .

[1] – المادة (14) من أحكام اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979.

_ تتفق الدول على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية، وتمنح الدول الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم .[1]

سابعاً _حق المرأة في الزواج:

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

_ نفس الحق في عقد الزواج، وحرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

_ نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

_ الحق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض. ولا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .[2]

وعلى الرغم من الوعي القانوني والسياسي والاجتماعي للمجتمع الدولي ، وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق المرأة كما أشرنا إلى ذلك مسبقاً، فإن هذه الاتفاقيات لا تزال بدون إلزام تلزم الدول بمنح المرأة حقوقها كافة.إذ تشير التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية ، عن مدى ما تتعرض له المرأة من قتل وتعذيب واغتصاب بسبب الحروب الدولية والأهلية المنتشرة في العالم.وهذا ما يدل على أن التطور الذي يشهده العالم قد حجب عن تطور المرأة فلا يزال انتهاك حقوق المرأة والجهل والتخلف والأمية تعم أرجاء العالم .

[1] – المادة (15) من اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979.

[2] – المادة (16) من اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979.

المبحث الثاني

آليات حماية حقوق المرأة في القانون الدولي

لقد حظيت مسألة حقوق المرأة بالكثير من الدعم من كافة التنظيمات الدولية، سواء العالمية أو الإقليمية.وسوف نتناول هذه الآليات من خلال مطلبين على التوالي، آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي (المطلب الأول)، ثم آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي

تعتبر المنظمات الدولية من الضمانات الهامة التي تكفل حقوق الإنسان في العالم ، وحقوق المرأة خاصة ،فقد سعت منظمة عصبة الأمم منذ إنشائها إلى إيلاء أهمية لمركز المرأة في العالم والدفاع عن حقوقها المدنية والاجتماعية والسياسية، وقد تبنت منظمة الأمم المتحدة نفس المبدأ منذ إنشائها ، فصاغت العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع التمييز ضد المرأة وأنشأت العديد من المنظمات ، وقد ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في التنسيق بين المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.لكن التنظيمات العالمية التي عنيت بحماية المرأة وترقية ممارسة حقوقها كثيرة سنذكر البعض منها فيما يلي:

الفرع الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة

لقد دعت منظمة الأمم المتحدة إلى حماية وتعزيز حقوق الانسان على مستوى جميع المحافل الدولية، وكفالة عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وقد هذه المنظمة من ضمن أولوياتها كفالة حماية حقيقية لحقوق المرأة من خلال أجهزتها المختلفة.[1]

[1] – للإطلاع على النص الكامل لإعلان ومنهاج بكين المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين في 15/سبتمبر/1995، انظر: موقع جامعة مينيسوتا(مكتبة حقوق الانسان) على الانترنت: https://www.umn.edu/humanrts/Arabic/Becijing Declpl.html بتاريخ 2015/3/20، نص منهاج بكين لعام 1995 في الفقرتين 307 و309 على ضرورة تحسين القدرات المتاحة لمؤسسات منظمة الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها والتنسيق فيما بينها لتنفيذ منهج العمل مع الإفادة من خبراتها وطرائق عملها في تعزيز النهوض بالمرأة، وتدعو الحاجة إلى تحديد وإصلاح وتنشيط مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة .ويشمل هذا استعراض وتعزيز استراتيجيات وطرائق عمل الآليات المختلفة في الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة من أجل ترشيد مهامها في مجال إسداء المشورة والحفز على التنفيذ والرصد وتدعيمها عند الاقتضاء فيما يتعلق بالهيئات والوكالات العاملة ضمن التيار الرئيسي، ومن المهم وجود وحدات للمرأة/نوع الجنس ، بما يكفل فعالية الدمج في التيار الرئيسي وإن كان الأمر يستلزم كذلك المزيد من تطوير الاستراتيجيات للحيلولة دون حدوث تهميش بغير قصد بدلاً من دمج أبعاد نوع الجنس ضمن التيار الرئيسي في جميع العمليات.

أولاً_ الجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة الهيئة التمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة وهى الجهاز المركزي الذي يمثل فيه جميع الدول ومنذ بداية انعقادها سنة 1945 يعرض عليها في كل دورة عدد من البنود المتعلقة بحقوق الانسان.ومنذ أن صوتت الجمعية العامة بالأغلبية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، بدأ الارتباط الواضح بين الجمعية العامة وحماية مبادئ حقوق الانسان.

وتقوم الجمعية العامة بدراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في شتى الميادين والمساعدة في تطبيق حقوق الانسان لكافة الناس دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وبدون تفرقة بين الرجال والنساء.[1]

وكان من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في شأن حماية حقوق الانسان الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 1948، وإعلان القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة المعتمد في 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1976.

ثانياً _ المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ويقوم بعمله تحت إشراف الجمعية العامة[2] ،ويجوز له أن يرفع توصيات إلى الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان، إلا أنه قد يقوم المجلس بنفسه في البحث في بعض القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وإيجاد الحلول لها من خلال إنشاء لجان متخصصة تعد تقارير خاصة عن المواضيع قيد البحث.

وبعد انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة ببكين سنة 1995، والدور الذي يقوم به المجلس لتطبيق خطة عمل بيجين ،بالإشراف على عمليات التنسيق على صعيد المنظومة الأممية لتنفيذ خطة العمل مع طرح توصيات في هذا المضمار.حيث يستعرض المجلس تنفيذ منهاج العمل مع إعطاء الاعتبار لتقارير لجنة مركز المرأة والتنسيق مع اللجان ذات الصلة.[3]

---

[1] – المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] – انظر بشأنه المواد من 60 إلى 70 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] – إعلان ومنهاج عمل بكين ، المرجع السابق، الفقرة 313.

الفرع الثاني

اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

هناك مجموعة من اللجان التابعة لهيئات مختلفة تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء في تلك الهيئات ومنظمة الأمم المتحدة في أداء عملها للحد من التمييز الذي يطال المرأة بجميع أشكاله،وتعرض نتائجها في مجال حماية حقوق المرأة ومدى مراعاة الدول لهذه الحقوق على المنظمة الدولية .وتتمثل هذه اللجان في الآتي:

أولاً _لجنة حقوق الانسان:*

تقدم هذه اللجنة توصيات ومقترحات وتقارير لحماية حقوق الانسان في المسائل التالية :

1_ إعداد لائحة دولية لحقوق الانسان.

2_ إصدار تصريحات أو اتفاقيات دولية بشأن الحريات المدنية والأنظمة الخاصة بالمرأة وحرية النشر والأنظمة المشابهة.

3_ حماية الأقليات .

4_ منع التمييز والامتيازات القائمة على عنصر الجنس واللغة أو الدين وأي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الانسان لم تتضمنها الفقرات التي ذكرت أعلاه.[1]

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة ،وتقوم باتخاذ إجراءات وإعداد مشاريع صكوك دولية تتعلق بحقوق الانسان لتعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما تقوم هذه اللجنة بالتحقيق في المسائل التي تعرض عليها من طرف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي يشتبه أن تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان.

---

* – أنشأت سنة 1946 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،لتكون الهيئة الرئيسية التي تعالج القضايا المتعلقة بحقوق الانسان. وتتكون اللجنة من 32 عضو يمثلون 32 دولة ،كما تضمن ممثلين من أعضاء الأمم المتحدة الذين يدعون لحضور المناقشات والأشخاص الذين يمثلون حكوماتهم ويحضرون بصفة مراقبين وممثلين عن الوكالات المتخصصة وممثلين عن إدارة اللجنة العليا للاجئين ،وممثلي المنظمات غير الحكومية ،ومراقبين عن مجلس أوروبا ومراقبين عن لجنة حقوق الانسان للدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية...إلخ، وتؤخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

[1] – جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص70.

وحتى تقوم اللجنة بعملها على أكمل وجه قامت بإنشاء عدد من الهيئات الفرعية، أهمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.[1]

ثانياً _ اللجنة الخاصة بوضع المرأة :

من أجل إعداد توجيهات لتحسين حقوق المرأة أنشأت اللجنة الخاصة بوضع المرأة سنة 1946، أي في الدورة الثانية للأمم المتحدة. واشتملت على 32 عضواً يمثل كل واحد منهم دولته وليس شخصه، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،ويتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات ويراعى أثناء الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما هو الحال في لجنة حقوق الانسان .وكانت تجتمع هذه اللجنة مرة كل عامين وتعقد اجتماعاتها في نيويورك أو جنيف وقد تعدل هذا الوضع سنة 1980 لتصبح اجتماعاتها تعقد في فيينا.[2]

ووكل للجنة مهمة إعداد التوصيات والتقارير عن وسائل النهوض بالمرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والمدنية والتربوية ، كما طلب إلى اللجنة أن ترفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباهاً فورياً في ميدان حقوق المرأة ،بغية تطبيق المبدأ الداعي إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ، وأن تقدم اقتراحات لتفعيل هذه التوصيات.[3]وقد عملت اللجنة الخاصة بوضع المرأة على التنسيق بين لجان أخرى لمنظمات دولية وإقليمية مثل لجنة المرأة العربية ،والمنظمة الأفريقية للمرأة .

ثالثاً _لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :*

تلتزم هذه اللجنة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لما نصت عليه المادة (21) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

---

[1] – اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشأتها لجنة حقوق الانسان في اجتماعها الأول سنة 1947 وتتكون من 26 عضو يختارون من قبل لجنة حقوق الانسان لمدة 3 سنوات، تجتمع بشكل دوري لـ 3 أسابيع في السنة ، جابر إبراهيم الراوي ،المرجع السابق ، ص 72.

[2] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ،ص 179.

[3] – جعفر عبد السلام ،" المرأة والحياة العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية" ،المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة، 2012، ص 78.

* –أنشأت هذه اللجنة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1976 وكانت اللجنة تتكون في البداية من 18 عضواً، عند بداية سريان الاتفاقية ، وارتفع العدد ليصل إلى 33 عضو ينتخبون من بين مواطني الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناءاً على المعلومات والدراسات المقدمة من الدول الأطراف، والتي يمكن أن تدرجها ضمن التقرير مع تعليقات الدول إن وجدت، ويحيل الأمين العام تلك التقارير للجنة الخاصة بمركز المرأة لإعلامها بها.[1]

وطبقاً لنص المادة (22) من الاتفاقية المذكورة فإنه يحق للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها وقد صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 9/أكتوبر/1999[2] ،والذي أكد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976 تدين أي تمييز ضد المرأة ، ويضمن حصول المرأة على جميع حقوقها دون تمييز وعلى قدم المساواة بينها وبين الرجل، وألزم البروتوكول الدول الأطراف بالالتزام باتخاذ جميع التدابير لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب البروتوكول. وقد حدد البروتوكول تنظيم عمل اللجنة وعلاقتها بالدول المعنية بانتهاك حقوق المرأة وشروط تلقي البلاغات المتصلة بانتهاك حقوق المرأة من قبل الأفراد والجماعات .

رابعاً _ صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (الإنمائي للمرأة) :

هو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أو المخصص لقضايا تنمية المرأة ويعرف اختصاراً يونيفم (UNIFEM)تأسس في ديسمبر 1976 أثناء الاحتفال بعام المرأة العالمي الذي احتفل به طوال 1975. ويقوم البرنامج على توفير المساعدات الاقتصادية والتقنية للبرامج المبتكرة والاستراتيجيات التي ترقى وتحفز بالمرأة وحقوق الانسان، والمشاركة السياسية وتمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز دورها داخل المجتمع لضمان حياة آمنة . إضافةً إلى دعم القدرات المؤسسية في مجالات التخطيط وإدماج النوع الاجتماعي في إدارة الحكم.[3]

ومنذ عام 1976 دعم البرنامج تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال مكاتب البرنامج والصلات التي تربطه بالمنظمات النسائية في المناطق الرئيسية في العالم ،ويعمل الصندوق بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية والإقليمية والعالمية على تحقيق الأهداف التالية:

---

[1] – عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص 117.

[2] – اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والخمسون(54) بتاريخ 1999/10/9، تاريخ النفاذ 2000/12/22 وفقاً لأحكام المادة 16 .

[3] – موسوعة ويكيبديا على الانترنت بتاريخ 10/ 6/ 2018: https://ar:Wikipedia . org

_تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية والجمعيات النسائية .

_الحصول على حشد سياسي ودعم مالي للمرأة لدى مختلف المؤسسات والدول.

_إقامة شراكات جديدة بين منظمات المرأة والحكومات وهيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص .

_بناء قاعدة بيانات ومعلومات حول الاستراتيجيات الفعالة في إدماج قضايا المرأة والرجل في عمليات التنمية .[1]

المطلب الثاني

آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الإقليمي

ومع ظهور التنظيمات الإقليمية التي بنيت على أساس الانتماء الجغرافي أو الديني أو العرقي كالاتحاد الأوروبي والآسيوي والإفريقي ،وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي...تعددت وتنوعت بهدف ترقية المستوى الداخلي للدول بالتعاون الدولي الذي يحققه التنظيم الدولي.كان الاهتمام بترقية وضع المرأة مشتركاً وعنت به مختلف التنظيمات الإقليمية. سنتحدث في هذا المطلب عن آليات حماية حقوق المرأة على المستويين العربي والإفريقي .

الفرع الأول

آليات حماية حقوق المرأة على المستوى العربي

لم تكن المنطقة العربية بمعزل عن هذا الجدل العالمي حول حقوق المرأة، فلقد كان للدول العربية وجوداً في المؤتمرات الدولية للمرأة وذلك من خلال عمل إقليمي منظم تحت منظمة جامعة الدول العربية[2]،وتمثل

[1] – وقد أوكلت إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة طبقاً لإعلان ومنهاج بكين المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيكين خلال الفترة 4-15 /سبتمبر /1995 ، في الفقرة 335، ولاية زيادة الخيارات والفرص المتاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في البلدان النامية ،من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية لإدراج البعد المتعلق بالمرأة في التنمية على جميع الأصعدة، ومن تم ينبغي أن يقوم الصندوق ،حسب الاقتضاء باستعراض وتعزيز برنامج عمله في ضوء منهاج العمل، مع التركيز في ذلك على تمكين المرأة في الميدانين السياسي والاقتصادي . ويجب أن يركز دور الدعوة الذي يقوم بها الصندوق على تشجيع إقامة حوار متعدد الأطراف حول السياسات فيما يتعلق بتمكين المرأة ، وينبغي أن تتوافر للصندوق الموارد المالية والبشرية الكافية للقيام بمهامه .

[2] – قمر خليفة هباني، "تفعيل آليات حماية حقوق الانسان والمرأة في المجتمع الدولي والعربي "، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة ،2012، ص 277-278 .

ذلك في إنشاء لجنة للمرأة العربية تابعة لجامعة الدول العربية منذ سنة 1971 ومنظمة المرأة العربية في سنة 2000.

أولاً _لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية :

إدراكاً من جامعة الدول العربية بأن تحقيق الإصلاح والتنمية الشاملة وحل مشكلات العالم العربي الاجتماعية والاقتصادية لا يتحقق إلا بإشراك المرأة العربية في شتى مجالات التنمية ،فقد أولت الجامعة اهتماماً كبيراً لشؤون المرأة من خلال إنشائها "لجنة المرأة العربية "، والتي تضم في عضويتها ممثلين لجميع الدول العربية وعددهم 22 ممثلاً (على المستوى الحكومي وغير الحكومي). وتجتمع اللجنة بصفة دورية ، بهدف تمكين المرأة العربية من ممارسة دورها في المجتمع ونشر الوعي في أوساط الرأي العام العربي بقضايا المرأة والأسرة.ودعم التعاون بين الدول العربية والتنسيق فيما بينها ،ومتابعة الجهود الدولية والعربية للنهوض بالمرأة العربية ،والتعاون مع المنظمات الوطنية والعربية والدولية ذات العلاقة بشؤون المرأة وحقوقها

كما كان لإنشاء إدارة خاصة بالمرأة والأسرة سنة 1984 كأمانة فنية للجنة ثم تخصيص وحدة مستقلة للمرأة بالأمانة العامة منذ 2004 أثره البالغ في تعزيز العمل العربي المشترك في هذا المجال.[1]

وفي إطار الإصلاح المؤسسي تم رفع عدد النساء إلى مواقع إدارية قيادية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،فتم سنة 2004 ولأول مرة تعيين أول امرأة في منصب الأمين العام المساعد في جامعة الدول العربية وذلك منذ تأسيسها سنة 1945.وواصلت جامعة الدول العربية جهودها من أجل تعزيز وتمكين المرأة من خلال المنظمات وإنشاء الهياكل والآليات التي نجحت في وضع استراتيجيات للنهوض بالمرأة ثم عكفت على تجسيد هذه الاستراتيجيات إلى برامج وأنشطة قيد التنفيذ[2]. أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1997 .[3]

---

[1] – المصدر نفسه ، ص 279.

[2] –ولقد كان هذا خاصة في مؤتمر بكين 1995 وما سبقه من خطوات تحفيزية ، حيث شكلت الدول العربية لجان قومية مثل فيها القطاع الرسمي والقطاع الأهلي ،قامت بإعداد تقارير عن وضع المرأة داخل كل دولة عربية، ولقد تم صياغة وثيقة (الخطة العربية للنهوض بالمرأة حتى عام 2005) بالرجوع إلى هذه التقارير ،وهي الخطة التي اعتمدتها الدول العربية في الاجتماع العربي الإقليمي التحضيري لمؤتمر بكين المنعقد في 6-10/ نوفمبر/1994.واعتمدت الأمانة العامة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة هذه الوثيقة كأحد الوثائق الإقليمية الرسمية عند إعدادها لمشروع منهاج عمل بكين، قمر خليفة هباني، المرجع السابق ،ص 278 .

[3] – اعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 15/سبتمبر/1997.

ثانياً_ منظمة العمل العربية :

تحقيقاً للتعاون والعمل العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية، وتمشياً مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات ، تم إنشاء منظمة المرأة العربية انطلاقاً من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر 2000.[1]

تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع وعلى الأخص :

_تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي .

_تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي عند تناول قضايا المرأة في المحافل الدولية والإقليمية .

_تنمية الوعي بقضايا المرأة وإدماج قضايا المرأة ضمن خطط وسياسات التنمية الشاملة وتبادل الخبرات والتعاون المشترك في مجال النهوض بالمرأة.[2]

ثالثاً _ لجنة شؤون عمل المرأة العربية التابعة لمنظمة العمل العربية :

في إطار اهتمامها بإنشاء الهياكل والآليات المؤسسية التي تفعل جهودها من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة قامت منظمة العمل العربية بإنشاء لجنة مختصة اسمها "لجنة شؤون عمل المرأة العربية "، وتسعى اللجنة إلى إثارة الاهتمام بكل ما يخص المرأة العاملة من خلال إجراء المسوح وعقد الندوات وإنجاز الدراسات التي تناقش الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لواقع تمكين المرأة العربية العاملة للوصول إلى مراكز صنع القرار.

---

[1] – بناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم 6126 من دور انعقاده العادي (116) المنعقد بتاريخ 10/سبتمبر/2001 وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 1426 بتاريخ 12/سبتمبر/2001، ودخلت حيز النفاذ في 2003، اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية والتي تتضمن 22 مادة .انظر: عادل عبد العزيز السن ، "الإمكانيات والفرص المتاحة للمرأة العربية في ظل التشريعات العربية الحالية للمساهمة في التنمية المستدامة" ، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة ،2012 ، ص 250 .

[2] – انظر: المادة (5) من أحكام القرار 1426 المتعلق بإنشاء منظمة المرأة العربية .

كما قامت اللجنة بعد دراستها لشروط وظروف تشغيل النساء ،من منظور مستويات ومعايير العمل العربية والدولية، بوضع الاتفاقية العربية للمرأة العاملة، وتسعى إلى ضمان العمل بها .

الفرع الثاني

اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب

من بين الآليات الهامة على المستوى الأفريقي والتي تعني بحماية حقوق الانسان عامة والمرأة خاصة "اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب " و" مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية ،وهما جهازين أنشأهما الميثاق الأفريقي[1] في إطار منظمة الوحدة الأفريقية .

أحدث الميثاق الأفريقي " اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب" [2] تتكون من 11 عضو ينتخبون عن طريق الاقتراع السري الذي يقام على مستوى الجمعية العمومية لـ " مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية " [3].ويتم الانتخاب من قبل مرشحين يختارون لاعتبارات شخصية[4] وليس كممثلين عن دولهم[5]. ويكون تكوين قائمة المرشحين بدعوة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية" الاتحاد الأفريقي حالياً " للدول الأطراف في الميثاق ، قبل 4 أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة[6]. ثم يعد قائمة المرشحين حسب الترتيب الأبجدي ويرفعها لمؤتمر رؤساء

---

[1] – الميثاق الأفريقي الذي عرض على اجتماع منظمة الوحدة الأفريقية خلال دورتها(18) المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا ، وتم التوقيع عليه في 28/يوليو/1981 من قبل الدول الحاضرة ودخل حيز التنفيذ في 21/أكتوبر/1986، انظر:عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط 3 ،2003، ص 210 .

[2] – المادة (30) من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، انظر: السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الانسان ،ايتراك للطباعة والنشر، 2005 ، ص 204.

[3] – المادة (33) من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب والقاعدة 11 من قواعد وإجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب المتخذ من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب في 16/ اكتوبر/ 1995.

[4] – المادة (2/31) من الميثاق الأفريقي لحقوق والشعوب ، السيد أبو الخير ، ص187.

[5] – ومن ذلك تنص الفقرة 2 من القاعدة 12 من قواعد وإجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب :" لا يجوز لأي عضو أن يمثله عضو آخر " .

[6] – المادة (35) من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ،السيد أبو الخير، ص 187.

الدول والحكومات للإطلاع عليها .قبل الاقتراع السري عليها خلال مؤتمر عام لرؤساء الدول والحكومات الأفريقية[1] قبل شهر على الأقل.

وتعقد اللجنة دورتين عاديتين سنوياً تستمر كل منها حوالي الأسبوعين، وتحدد تاريخها بناءً على اقتراح رئيسها بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وأعطت المادة (45)من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب الاختصاصات التالية :

1_ النهوض بحقوق الانسان والشعوب وبخاصة : أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات. ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الانسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية. ج- التعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها.

2_ ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3_ تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو أي منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

4_ القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ومن الإنجازات التي حققتها اللجنة لحماية حقوق المرأة صياغة بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ،الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية ، مابوتو في 11/يوليو/2003. الذي ضم 32 مادة واعترف فيه بمجموعة حقوق .

[1] – عمر سعد الله ،المرجع السابق ، ص 216.

الخاتمة

بعد تفصيلنا للحقوق المعترف بها للمرأة والتي تنوعت لتشمل كل الحقوق المعترف بها للإنسان على قدم المساواة بين الرجال والنساء ،المبدأ الذي في سبيل تحقيقه سلكت بعض الدول طريق إبرام المعاهدات الدولية وإنشاء آليات تهدف لترقية حقوق المرأة ،وبناءً على ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية :

1_ تتمتع المرأة طبقاً للاتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية.

2_ أنشأ المجتمع الدولي آليات ذات طابع عالمي وأخرى ذات طابع إقليمي لحماية حقوق المرأة سواء كانت مؤسساتية أو تشريعية، أما الآليات التشريعية فتتمثل في الصكوك الدولية بمختلف أنواعها، أما المؤسساتية فتتمثل في الأجهزة واللجان المتخصصة المعنية بحقوق المرأة .

3_ يلعب التنظيم الدولي سواء العالمي أو الإقليمي دور هام في حماية حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ،مثل الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها.

4_ على مستوى الآليات ذات الطابع الدولي فإننا نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بدور في غاية الأهمية في ترقية وتعزيز حماية حقوق الانسان إضافة إلى اللجان الخاصة بوضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

5_ أما بخصوص الآليات على المستوى الإقليمي فإنها متعددة فنجدها على المستوى العربي مثل لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية وكذلك منظمة المرأة العربية وعلى المستوى الأفريقي نجد اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب.

ومن أجل تعزيز وتطوير آليات حماية حقوق المرأة في شتى المجالات فإننا نوصي بما يلي :

1_ تفعيل الاتفاقيات الدولية الحامية للمرأة ،وهذا لا يتحقق إلا بالإرادة السياسية من خلال تعديل نصوصها القانونية وإقرار مبدأ المساواة الفعلي .

2_ نشر ثقافة حقوق المرأة وآليات حمايتها وتعزيزها عن طريق تعليم حقوق الانسان في النظام التعليمي الرسمي، وتشجيع المجتمع المدني للقيام ببرامج توعوية وتكوينية للمرأة لتعريفها بحقوقها .

3_ منح المرأة الوسائل التي تساعدها على تبوء مكانتها في المجتمع من خلال الحرص على تلقيها التعليم اللازم ، وإيجاد المناخ القانوني لدعم مشاريعها وازدهار عملها سواءاً بسواء كالرجل .

المراجع والمصادر

_ الاتفاقيات والوثائق :

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10/ديسمبر/1948.

2- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.

3- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263- د 22 والمؤرخ في 27/نوفمبر/1967.

4- اتفاقية حقوق المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18/ ديسمبر/1979.

5- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والخمسون (54) بتاريخ 9/أكتوبر/1999.

6- اعلان ومنهاج عمل بكين المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين خلال الفترة 4-15/سبتمبر/1995.

7- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.

8- الميثاق العربي لحقوق الانسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 15/سبتمبر/1997.

9- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي عقد في اجتماع منظمة الوحدة الأفريقية خلال دورتها 18 المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا، وتم التوقيع عليه في 28/يوليو/1981 .

_ الكتب والمقالات :

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2- السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الانسان ، ابتراك للطباعة والنشر ، 2005.

3- جابر إبراهيم الراوي ،حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط2 ، 2010.

4- جعفر عبد السلام ،" المرأة والحياة العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية". المرأة العربية قي الحياة العامة والسياسية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2012 .

5- خالد مصطفى فهمي ،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي "دراسة مقارنة" ،دار الجامعة الجديدة ،2007 .

6- سند حسن سعد ،الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية" دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 1999 .

7- عادل عبد العزيز السن ،" الإمكانيات والفرص المتاحة للمرأة العربية في ظل التشريعات العربية الحالية للمساهمة في التنمية المستدامة ".المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة، 2012 .

8- عبد الغني محمود ،حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط 1،1991 .

9- عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط3 ،2003 .

10- قمر خليفة هباني، "تفعيل آليات حماية حقوق الانسان والمرأة في المجتمع الدولي والعربي". المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة ،2012 .

11- محمد علي صالح المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت ،ط 1، 2011 .

_مواقع الانترنت :

1- موقع الأمم المتحدة على الانترنت http;//www.un.org

2- موقع جامعة مينيسوتا(مكتبة حقوق الانسان) بتاريخ 2015/3/20 https://www.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDecIPI.html

3- موسوعة ويكيبيديا على الانترنت: http://ar.Wikpedia.org